

مشروع قانون رقم 92.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية.

الباب الأول: مقتضيات تتعلق بتغيير القانون السالف الذكر رقم 17.95

المادة الأولى:

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 12 و130 و245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996):

المادة 12:

" يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة،، البيانات التالية:

1. عدد الأسهم..... بكل واحدة من هذه الفئات؛

2. شكل الأسهم: إما كلها اسمية فقط، و/ أو إسمية في جزع أو لحاملها في جزء بالنسبة للقيم المنقولة التي تم إصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب؛

3. الشروط الخاصة.....؛

(الباقى بدون تغيير)

المادة 130:

" يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل للأسهم للإسمية التحويلات للشركة أو إلى إيداع للأسهم لحاملها أو شهادة إيداع مسلمة كشوف حساب السندات مسلم من قبل المؤسسة المودع لديها هذه الأسهم في المكان المحدد في إعلام دعوة الانعقاد..... يحدد النظام

(الباقى بدون تغيير)

المادة 245:

" تكون للأسهم وسندات القرض القيم المنقولة إما إسمية أو لحاملها ولا تجسم ماديا.

"إن القيم المنقولة الاسمية لا تجسم ماديا وينتج حق حاملها بمجرد تقييدها في سجل التحويلات المشار إليه في الفقرة الأخيرة الرابعة من هذه المادة.

"كل سند لم يتم إنشاؤه ماديا، يعتبر إسميا.

"يمكن لكل حامل قيمة منقولة أن يختار بين الشكل الإسمي والشكل للحامل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

"ينتقل السند للحامل بمجرد المناولة.

"ينتقل السند للإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد لهذا الغرض.

"يجب على كل شركة مساهمة، تمنح للنسخ قوة الإثبات.

"خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للقيم المنقولة التي تم إصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب أن تتخذ شكل لحاملها."

المادة 2:

تتم على النحو التالي مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
بالمادة 410 المكررة:

المادة 410 المكررة:

"يعاقب بغرامة من 8 000 إلى 40 000 درهم رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي
لا يمسك سجلاً للتحويلات أو يمسكه خلافاً لمقتضيات المادتين 12 و245."

الباب الثاني: مقتضيات انتقالية تتعلق بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية

المادة 3:

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون القيم المنقولة، باستثناء تلك
التي تم إصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب، حصراً إسمية.

المادة 4:

يتعين وجوباً على شركات المساهمة التي أصدرت أسهما لحاملها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ
تحويلها إلى أسهم إسمية داخل أجل سنتين (2) المواليتين لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تظل السندات التي تم إصدارها في شكل لحاملها خاضعة للأحكام المطبقة عليها إلى تاريخ انقراضها،
كما هو محدد قبل تاريخ نشر هذا القانون، باستثناء السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والتي يتعين
طلب تحويلها إلى أسهم إسمية خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ أول استحقاق
المنصوص عليه في المادة 321 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 5:

يتعين على شركات المساهمة، في بداية كل أسدس يحتسب ابتداء من الأجل المشار إليه بالمادة
السابقة، دعوة حاملي الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية، وفقاً للشكليات المنصوص عليها
في القانون السالف الذكر رقم 17.95 وفي النظام الأساسي للشركة المعنية.

يتم إيقاف الحقوق الناشئة عن الأسهم لحاملها أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الأولى
للمادة 4 أعلاه، وذلك إلى حين القيام بعملية التحويل.

المادة 6:

تقوم الشركة، داخل نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، على نشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين وطنيتين، تدعو من خلاله أصحاب الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية.

يتم إلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتعين نشر الإعلان المتعلق بعملية إلغاء الأسهم لحاملها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

المادة 7:

يجب على مراقب حسابات الشركة المعنية إشعار رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ورئيس المحكمة بانقضاء الأجل المحدد لإلغاء الأسهم لحاملها.

المادة 8:

يجب على الشركات التي لم تتوفق، داخل أجل 15 يوما من إشعار مراقب الحسابات، في تكميم عملية إلغاء الأسهم لحاملها أن تجلب من رئيس المحكمة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار. يرفق هذا الطلب بملف يتم إعداده من طرف مراقب الحسابات، والذي يتضمن على الخصوص:

- عدد الأسهم لحاملها موضوع التفويت وقيمتها الإسمية (الحقيقية) والنسبة المئوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة؛
- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء.

يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم هيئات إدارة الشركة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية في تقييم طلب الإذن في تفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

المادة 9:

يأمر رئيس المحكمة، داخل أجل 15 يوما، برفض طلب الشركة ويدعوها للشروع، دون أجل، في إلغاء الأسهم لحاملها أو يأذن لها بالشروع في تفويتها وفقا للتشريع الجاري به العمل. للقيام بذلك، يخول رئيس المحكمة للشركة الحلول محل حاملي الأسهم لحاملها أو ذوي حقوقهم للقيام بهذه العملية.

المادة 10:

يتم إيداع الأموال المتعلقة بإلغاء أو تفويت الأسهم لحاملها في صندوق الإيداع والتدبير إلى حين طلب استردادها ممن يثبت صفته كمالك لها.

تتقادم هذه الأموال بالنسبة لمالكيها أو ذوي حقوقهم، بانصرام أجل عشر (10) سنوات، وتكتسب بقوة القانون وتُدفع للخزينة العامة للمملكة.

المادة 11:

يعاقب بغرامة من 6 000 إلى 30 000 درهم، المسIRON أو المتصرفون الذين:

- يقرون الحقوق المتعلقة بالأسهم لحاملها خلافا لمقتضيات المادة 5. أعلاه؛
- لم يعملوا على إلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها، ولم يقوموا بتخفيض رأس المال المكتتب ويأيداع الأموال ذات الصلة تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و10 من هذا القانون؛
- عدم تقديم معلومات أو مستندات تمكن الشركة من عدم إتمام عملية الإلغاء المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.